# الجريدة الرسمية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

**الأسباب الموجبة**

بتاريخ ٢٠١١/٨/٢٩ صدر القانون رقم ١٧٣ الذي أعطى القضاة العاملين بتاريخ صدوره درجتين استثنائيتين، وقد استفاد من هاتين الدرجتين القضاة الأصليون الذين تم تعيينهم في العام ٢٠١٠، أي بتاريخ لاحق لتعيين مجموعة من القضاة المتدرجين في العامين ٢٠٠٩ و٢٠١٠، مما زاد الفارق بين درجات هاتين الفئتين بعد تعيين القضاة المتدرجين قضاة أصيلين. كما أن هذا الفارق تسبب، على العموم، بثغرة تمثلت بتعذر وجود قضاة في الدرجتين الثانية والثالثة ما بين العامين ٢٠١٣ و٢٠١٤، وهي ثغرة تؤدي إلى فراغ متمادٍ يستمر مع كل تدرج منتظر خلال السنوات القادمة، الأمر الذي سيؤثر سلباً على حسن سير المرفق القضائي ومن وجوهه إجراء التشكيلات القضائية بشكل ملائم.

والجدير ذكره أن عدد القضاة المتدرجين في معهد الدروس القضائية بتاريخ صدور القانون رقم ١٧٣ لم يكن يتجاوز الثمانية وأربعين قاضياً متدرجاً موزعين على دورتي العامين ٢٠٠٩ و٢٠١٠، وقد صاروا جميعاً قضاة أصيلين.

إن إعطاء هؤلاء القضاة المتدرجين درجتين استثنائيتين أسوة بزملائهم يصحح وضعهم الوظيفي، ويعيد الفارق في الدرجات إلى مساره الطبيعي، ويسهّل الاستعانة بهم في المراكز المناسبة لدى إجراء التشكيلات القضائية، ويخفف من عملية الانتداب أو التكليف، وهي عملية قد تعود بالضرر على حسن سير العمل في المحاكم لدى تكرّرها أو توسّعها.

كل ذلك ومشروع القانون التعديلي المقترح لا يثقل أعباء الخزينة نظراً للعدد القليل من المستفيدين منه، وبصورة خاصة نظراً لنصه على أن الدرجتين الاستثنائيتين تستحقان بتاريخ نفاذ هذا النص التعديلي لا بتاريخ نفاذ القانون رقم ١٧٣ تاريخ ٢٠١١/٨/٢٩، مما يعني عدم إعطائه مفعولاً رجعياً.

لذلك،

أعدت الحكومة مشروع القانون المرفق وهي إذ تحيله إلى المجلس النيابي الكريم ترجو إقراره.

## قانون رقم ١٥٦

**يرمي إلى إلغاء نص المادة (٦١) من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (نظام الموظفين) والاستعاضة عنه بنص آخر**

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

**المادة الأولى:** يلغى نصّ المادة (٦١) من المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٥٩/١١٢ (نظام الموظفين) ويستعاض عنه بالنص التالي:

١ ـ يحال أمام القضاء الجزائي الموظف الذي يتبيّن أن الأعمال المنسوبة إليه تشكل جرماً يعاقب عليه قانون العقوبات وغيره من القوانين النافذة.

٢ ـ اذا كان الجرم ناشئاً عن الوظيفة لا يجوز ملاحقة الموظف جزائياً إلا بناءً على موافقة الادارة التي ينتمي اليها.

لا تحرك دعوى الحق العام بواسطة الادعاء الشخصي.

٣ ـ تتقدم النيابة العامة من المرجع المختص المحدد قانوناً بطلب يرمي لأخذ موافقته على ملاحقة الموظف مرفقاً بالملف. على المرجع المختص المحدد قانوناً أن يبت بالطلب، بقرار معلل، خلال مهلة خمسة عشر يوم عمل تلي ورود الطلب الى الادارة، ويعتبر انقضاء هذه المهلة دون البت به موافقة ضمنية عليه.

إن قرار المرجع المختص القاضي بمنح الاذن بالملاحقة لا يقبل أي طريق من طرق الطعن.

٤ ـ اذا رفض المرجع المختص المحدد قانوناً طلب النيابة العامة باعطاء الاذن بالملاحقة، جاز للنيابة العامة، في مهلة خمسة عشر يوماً من تبلغها قرار الرفض، عرض الأمر على النائب العام لدى محكمة التمييز الذي يبت به، بقرار معلل يُبلغ إلى المعنيين، ضمن مهلة مماثلة، ويعتبر انقضاء هذه المهلة دون البت بالموافقة، موافقة ضمنية على الملاحقة.

٥ ـ يبقى رئيس وعضوي كل من هيئة مجلس الخدمة المدنية والتفتيش المركزي والهيئة العليا للتأديب خاضعين للأحكام القانونية الخاصة بهم.

٦ ـ ان دعوى الحق العام مستقلة عن الدعوى

التأديبية. ولا تحول إقامة دعوى الحق العام دون إقامة الدعوى التأديبية والسير بها والحكم فيها.

**المادة الثانية:** يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٨ أيار ٢٠٢٠

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

**الأسباب الموجبة**

**لاقتراح للقانون الرامي الى تعديل المادة ٦١ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢/٥٩**

**(نظام الموظفين)**

لما كانت المادة ٦١ من قانون الموظفين تنص على أنه اذا كان الجرم (الذي يرتكبه الموظف) ناشئاً عن الوظيفة فلا يجوز ملاحقة الموظف الا بناء على موافقة الادارة التي ينتمي اليها، وأنه لا تحرك دعوى الحق العام بواسطة الادعاء الشخصي المباشر وعلى النيابة العامة أن تستحصل على موافقة الادارة قبل المباشرة بالملاحقة اذا كان الجرم ناشئاً عن الوظيفة.

ولما كان هذا النص لم يحدد اي مهلة للإدارة يلزمها من خلاله بالرد على طلب القضاء سلباً أم ايجاباً.

ولما كان عدم الجواب من الادارة يوقف عمل القضاء ويمنعه من ملاحقة الموظف المشتبه به.

ولما كانت هذه الممارسات تعيق عمل القضاء في ملاحقة المشبه بهم من الموظفين الذين يرتكبون جرما ناشئا عن الوظيفة، مما يؤدي الى تجميد الملف المثار بشأن الجرم المرتكب خاصة اذا كان يطال المال العام.

ولما كان مبدأ الحصانة المعمول به في لبنان سمح للموظفين بالتهرب من الملاحقة أمام القضاء، ولما كان هذا المبدأ غير معمول به في الكثير من دول العالم.

فإننا نتقدم من مجلسكم الكريم باقتراح القانون الرامي إلى تعديل المادة المذكورة بهدف الزام الادارة والقضاء معاً بمهل واجراءات تسمح بملاحقة الموظف المشتبه به آملين إقراره.

## قانون رقم ١٥٧

**يرمي إلى إضافة بعض الأحكام إلى القانون رقم ٧٣ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٣**

**(تحديد شروط إعطاء مديري المدارس الرسمية تعويض إدارة)**

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

**المادة الأولى:** يلغى القانون رقم ١٥١ تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٥، وتضاف إلى المادة الرابعة من القانون رقم ٧٣ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٣ الفقرات الأربع الآتي نصها:

ـ يعين المدير بقرار يصدر عن وزير التربية والتعليم العالي بناءً على اقتراح المدير العام المختص، وبناء على اقتراح رئيس المركز التربوي للبحوث والانماء في ما يعني مديري دور المعلمين والمعلمات.

ـ يلحق المرشح الذي اجتاز بنجاح اختبار الأهلية المنصوص عليه في البند ثالثاً من المادة الثالثة من هذا القانون، الذي يختاره وزير التربية والتعليم العالي بناء على اقتراح المدير العام المختص في ما يتعلق بالتعليم العام ما قبل الجامعي، وبالتعليم المهني والتقني الرسمي، وعلى اقتراح رئيس المركز التربوي للبحوث والانماء في ما يتعلق بدور المعلمين والمعلمات، بكلية التربية في الجامعة اللبنانية لمتابعة دورة إعداد في الإدارة التربوية، إذا كان من غير حملة شهادة الكفاءة أو الماستر أو الدبلوم في الإدارة التربوية التي تمنحها هذه الكلية، أو ما يعادلها من الشهادات التي تمنحها الجامعات الخاصة، ومن غير الذين تابعوا الدورات التدريبية الخاصة الملحوظة في البند رابعاً للمادة المذكورة آنفاً (المادة الثالثة)، وتسند إليه بموجب القرار ذاته مهام الإدارة التي ترشح للقيام بها، وذلك بصورة مؤقتة إلى حين استيفائه شرط النجاح في دورة الإعداد التي ألحق بكلية التربية من أجل متابعتها.

ـ يستحق للمرشح في الحالة المبينة في الفقرة أعلاه تعويض إدارة موقت يوازي ثلثي التعويض المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا القانون، أي ١٠٪ من راتب صاحب العلاقة، وذلك اعتباراً من بدء ممارسته لمهام الإدارة بصورة موقتة.

ـ يعتبر عدم التحاق المرشح بدورة الإعداد خلال شهر من البدء بها، وأياً كان السبب، مسقطاً لحقه في متابعتها، وبمثابة إعفاء نهائي من مهام الإدارة التي أسندت موقتاً إليه.